قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٥ والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٥ ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفـــاق

بـــين

حكومة جمهـورية مصـــر العـربية

و

حكومة جمهـورية ألمانيا الاتحادية

بشـــأن

التعاون الفنى لعام ٢٠١٥

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبةً فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وبالإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٦٨٢ المؤرخة فى ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ المرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة إلى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية بشأن الموافقة على مبالغ التعاون المالى والفنى بالإضافة إلى الخطاب المؤرخ فى ١٢ مايو ٢٠١٥ المرسل من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة إلى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "دعم نظام التعليم المزدوج فى مصر" .

٢ - "دعم المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة" .

٣ - "الإصلاح الإدارى" .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

٢ - تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (اثنى عشر مليون يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ (شركة ذات مسئولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

٥ - يتم إلغاء الموافقة على المشروع الوارد فى البند (١) من الفقرة (١) وكذلك المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون سبع سنوات بعد سنة الموافقة . مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للارتباطات المبرمة فى هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الارتباطات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

٦ - فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات الواردة فى البندين (٢ و٣) من الفقرة (١) فإنه سيتم تمويلها من خلال موارد مقدمة من "المبادرة الخاصة من أجل إحلال الاستقرار والتنمية فى شمال إفريقيا والشرق الأوسط" التابعة للوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادى والتنمية (BMZ) . وتلغى هذه الموافقة دون إحلال إذا لم يتم إنفاقها حتى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات وتخضع الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة ، الاتفاقات التمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والتجهيزات وقطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من التراخيص والضرائب الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين وتضمن الإفراج الجمركى بدون إبطاء .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والأعباء العامة المترتبة فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الأمور التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد به نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام هذا الإخطار .

حرر فى ..... بتاريخ : / / من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	**(إمضاء)**

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٥ ، والموقع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٥ ، الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/١/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤

وزير الخارجية

سامح شكرى